مقدمة

اقتضت طبيعة القوات المسلحة بان يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية وقد فطن لذلك كثير من المجتمعات القديمة وكان اول من عرف القانون العسكري الرومان فعرفوا قانون عسكرياً الي جانب قانون العقوبات العام وكانت الجرائم الرتيسية في ذلك القانون العسكري من النوع الذي عرف فيما بعد بالجرائم العسكرية البحتة كالهروب من الخدمة او الهروب من الجيش عموماً وكانت العقوبات في القانون الروماني العسكري لها الطابع التأديبي او المعنوي كالتنزيل في الرتبة او النقل الي مكان نأئي تعتبر الخدمة فية مرهقة او تغيير السلاح الي مرتبة ادني في الشرف العسكري من المرتبة التي كان يعمل فيها المتهم وفي العصور الوسطي اصدر فردريك الاول عام١١٥٦ ميلادياً قانون عسكري روماني اكثر دقة تضمن عقوبات جنائية وقواعد اجرائية تتعلق بالمحاكمة والتحقيق وقد تأثرت الدول المختلفة بهذا الاتجاة فأصدرت عدة قوانين عسكرية وكان اهم هذة القوانين تنظيماً عند الحرب العالمية الثانية القانون العسكري الالماني الذي اعطي للقائد العسكري المباشر سلطات واسعة لم تكن لة في القوانين الرومانية واذا نظرنا الي الوضع في مصر سنجد ان اول قانون للعقوبات العسكرية كان عام ١٨٩٣ ولم يسبقة في المنطقة العربية في هذا النطاق الا القانون العسكري العراقي فقد كان معروفاً منذ عام ١٧٩٩ وقد طرا علي القانون العسكري المصري عدة تعديلات عام ١٩١٧ وعام ١٩٩٣ وعام ١٩٥٧ وكان حتي هذا الوقت يصدر قرارات واحكام من مجالس عسكرية لها الطابع التأديبي حتي صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ العسكري الحالي وقد كان بالنسبة لسابقة من قوانين اكثر دقة وتوضيح وان كان جاءت عباراتة احياناً غامضة في الصياغة وغير دقيقة في المعني وقد صاحب صدور القانون العسكري الحالي تعارض في وجهات النظر حول الطبيعة القانونية لة وراي البعض انة قانون تأديبي شأنة شأن سابقية وذلك لوجود نوع من انواع العقوبات التأديبية بة مثل الرفت او الطرد من الخدمة اوتنزيل الرتبة الا ان هذا الراي اصبح الان مرجوحاً فجمهور الفقهاء يري ان القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وان قانون الاحكام العسكرية هو قانون جنائي خاص وان العقوبات الواردة فية هي عقوبات جنائية .

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

ينقسم إلى كتابين: الأول في الإجراءات والثانى فى العقوبات فى ١٦٧ مادة أما الإجراءات فتشمل: الضبط القضائى والتحقيق والمحاكمة وخدمة الميدان والتصديق والتنفيذ والتماس إعادة النظر فى ١١٨ مادة وهو الجزء الأكبر من القانون أما العقوبات فتشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكملية والجرائم العسكرية بنوعيها المحددة بالقانون :جرائم مختلطة (مجرمة في القانون العام ولكن المشرع العسكري يجرمها بعقوبة اشد وظروف مختلفة مرة أخرى.. طبقاً للمصلحة العسكرية) أي أن التجريم لها في القانونين: العام والعسكرى جرائم عسكرية بحتة (غير مجرمة في أي قانون غير القانون العسكري) غير أن القضاء العسكري يشترك مع القضاء العادي في النظر في جرائم القانون العام ويعرف ذلك (بالاشتراك القسيم للاختصاص)، ويكون ذلك حال ارتكاب العسكريين جريمة من جرائم القانون العام وأشار لذلك القانون العسكري م ١٦٧ ق أ ع (كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها ، يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ويقع جزء الجرائم والعقوبات فى ٤٩ مادة.

علاقة القانون العسكري بالقانون العام

أشار إلى ذلك قانون الأحكام العسكرية في عدة مواضع. م١٠ ونصها تطبق فيما لم يرد في شأنه نص في هدا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة م١٢٢ ونصها تطبق المحاكم العسكرية بالنسبة لجرائم القانون العام العقوبات المقررة قانوناً م١٢٩ ونصها إدا نص قانون أخر علي عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هدا القانون بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد

الإجراءات العسكرية هى مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التى يجب اتباعها لضبط وتحقيق ومحاكمة مرتكب الجريمة العسكريه وكدا تنفيد العقوبة المحكوم بها وأهم خصائصها

١- أنها قواعد ملزمة
٢- أنها قواعد خاصه
٣- أنها قواعد دات طبيعه عسكرية خاصة
٤- أنها يمكن استكملها عند عدم النص بقانون الاجراءات الجنائية أو المرافعات

العقوبات العسكرية:

العقوبات التى توقعها المحاكم العسكرية على من يخالف القانون العسكرى وهى لها الطابع الجنائى وتمثل سوابق ويرد عنها الاعتبار.

المصلحة المحمية والملائمة العسكرية : يعرف القانون العسكري بأنه القانون الجنائي الخاص الذي يحمي المصلحة العسكرية، وتعرف الجريمة العسكرية بأنها الجريمة التي تمس بالمصلحة العسكرية، و هذه المصلحة غير محددة وغير معرفة بنص في القانون العسكري رقم ٢٥ لسنة ٦٦ الأمر الذي جعل الفقهاء بعد استقراء القانون يستعيرون التعبير اللاهوتي (الكنيسة سر المسيح) (والقادة سر المصلحة العسكرية) ذلك لان المطلع علي القانون العسكري يجد للقادة العسكريين اختصاصات واسعة لا يبررها الا أنهم الحافظين والقائمين علي شئون المصلحة العسكرية والعارفين بسرها بحكم التكوين والتدريب والخبرة وقد استعار البعض نظرية الملائمة في القرارات الإدارية ليفسر بها أعمال القادة العسكريين واطلاعهم لاختصاصات ذات طبيعة قانونية متخصصة ونظرية الملائمة هذه تقوم علي أساس أن القادة الإداريون يعطون للأحكام العسكرية حجيتها وان ذلك ليس لاعتبارات قانونية وإنما للموازنة بين المنافع والأضرار في حدود المصلحة العسكرية المحمية فلهم تخفيف الأحكام أو تأجيل التنفيذ أو إيقاف التنفيذ أو حفظة فالعدالة عمياء تسعي للعدل ولا تسعي للمصالح أما القائد العسكري فهدفه هذه المصلحة وهم في ذلك غير مقيدون بالقواعد العامة في القوانين العادية فالقاضي يطبق القانون في حدود المحافظة علي الشرعية ولكنة لا يراقب ما إذا كان ذلك موافق للمصلحة العسكرية (القاضي يقضي ولا يدير) (أما القائد فهو يدير ولا يقضي) ولذا سمح له القانون بالنص في نصوصه أن يكون له حق البحث فى هذه المصلحة وان يصبح الحكم الجنائي العسكري متوتر غير مستقر حتى يصدق علية الضابط المصدق فيصبح نهائي ويعطيه حجيته الضابط الأعلى من المصدق فيصبح باتاً وذلك في حالات التماس إعادة النظر .

التوازن عن طريق القائد لمواجهة غلظة العقوبة العسكرية :

واتجه البعض لتفسير السلطات الممتدة للقادة العسكريين إلى نظريات في العقوبة العسكرية تقوم علي أساس التوازن بين ما يملكه القاضي العسكري وما يملكه القائد العسكري وان ذلك كله لمواجهة غلظة العقوبة في القانون العسكري بعدم تفرقته بين الجريمة العمدية وغير العمدية وبين أشخاص المتهمين

من حيث الفاعل الأصلي والمساهم في الجريمة ومن حيث اشتراطه علي النيابات العسكرية تقديم المتهمين بالقانون الأشد حتى ولو كان هو القانون العام وليس القانون العسكري وتتمثل نظرية التوازن فيما يلي :

١- للقضاة العسكريين ملكة متحررة في تحديد العقوبة لا يقيدها إلا الحد الأقصى فيها ودون النص علي حد أدني وعبر عن ذلك بعبارة أو بجزاء اقل منة منصوص علية في هذا القانون.

٢- أعطى اختصاصات للقادة العسكريين لغرضين واضحين الأول مباشر لصالح المتهم والثاني غير مباشر للمصلحة العسكرية محل الحماية علي طول القانون وأشار إلى مجموعة من الحالات:

أ- القائد العسكري (المستوي المتوسط) يملك النظر في العقوبات العسكرية الواردة في القانون والتصرف فيها علي أساس انضباطي .

ب- المستويات الأعلى في القيادة تملك النظر في الأحكام نفسها بالتخفيف والحفظ وإيقاف التنفيذ (الضابط المصدق - الضابط الأعلى من المصدق).

الشرطة والأحكام العسكرية:

من الجدير بالذكر أن الجيش والشرطة كانا مندمجين فى هيئة واحدة واستمر هذا الوضع حتى تم الفصل عام ١٩٤٤ بالقانون رقم ١٤٠ - ألا أن الأثر التاريخي لأيام هذا الاندماج (من ١٨٩٣ إلى ١٩٤٤) كان له أثره على قوانين هيئة الشرطة حتى الآن (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) الأمر الذى جعل قانون الأحكام العسكرية أمراً حتمياً فى التفكير الشرطى[1].

---

(١) الأمر العالى رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ نص على خضوع رجال الجيش ومن فى حكمهم للمجالس العسكرية ويقصد بمن فى حكمهم (رجال البوليس وقتها) فى ١٨٨٩ صدر أمر عالى صريح – يجيز محاكمة بعض أفراد البوليس أمام مجالس عسكرية إذا ارتكبوا ما يخل بالنظام – ثم انفصلت القوات المسلحة عن البوليس الذى نظمه القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ونصت المادة ١٧ من هذا القانون على خضوع ضباط البوليس للأحكام الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتعلق بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس ، بينما يخضع الكونستبلات وضباط الصف والعساكر لتلك الأحكام فى كل ما يتصل بخدمتهم .

انظر : د . جاد الله طه ، بريطانيا والجيش المصرى (١٩٢٤ – ١٩٢٧) العالمية للطبع والنشر – ص ٦٢ وما بعدها ١٩٨٠

ثم صدر القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والذى استمد الكثير من أحكامه من نظام العاملين بالدولة (رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) قوات وبالرغم من ذلك نصت المادة (١١٦) منه على :

خضوع الضباط لقانون الأحكام العسكرية (القديم) بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة نظامية .

ولكن كثير من الباحثين يقرر أن الواقع القانونى بالفصل بين الجيش والبوليس لم يطبق بعناية ، وظلت عملية نقل ضباط الجيش إلى البوليس وإعادتهم للجيش مرة أخرى تتم بصورة عادية وأنها استمرت حتى عام ١٩٥٢ ، وأن لهذا أثره فالبوليس منذ تاريخ مصر الحديثة عسكرى النشأة[1] وقد بلغ عدد المنقولين من الجيش للبوليس فى عام ١٩٢٥ – مجموع ٢٠٦ ضابطاً بل أنه فى عام ١٩٢٤ ومع الإنذار الشرطة لقانون الأحكام البريطانى بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش من السودان فى أعقاب اغتيال السردار فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٤ .

ويخضع للقانون المذكور الكونستبلات والصولات وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم ، وهذا القانون لم يغير شيئا فى مجال خضوع الضباط لقانون الأحكام العسكرية كذلك بالنسبة للأفراد إلا أنه أضاف إليهم فئة الصولات وكانوا يعتبرون من ضباط الصف كذلك أضاف فئة الخفراء النظاميين .

انظر : لواء جمال حجازى وعميد حلمى الدقدوقى – موسوعة القضاء العسكرى – الجزء الثانى – ١٩٨٦ – ص ١٠٧ وما بعدها

ثم صدر قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وقضت المادة (١٣٢) منه على أن " يخضع لقانون الأحكام العسكرية والقوانين المكملة له الضباط فى أعمالهم المتعلقة بقيادة قوة نظامية ، والكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وجنود الشرطة والخفراء النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

ونصت المادة ١٣٣ منه على أن " تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينوب عنه .

ويصدق على أحكامه الأمر بالتشكيل وللمجالس العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو العقوبات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية

انظر : لواء عاطف صحصاح – الوسيط فى القضاء العسكرى – ص ١٣٤ "

ويلاحظ أن كلمة (شرطة) لم تستخدم كأسم لجهاز البوليس إلا عام ١٩٥٩ – وكان يقال (البوليس المصرى) تمييزاً عن العنصر الأجنبى الأوربى الذى كان يشغل وظائف فيه حتى عام ١٩٤٦ وكان يرمز لأعضائه باسم (البوليس الأوربى)

(١) أنظر : د . عبد الوهاب بكر – البوليس المصرى (١٩٢٢ – ١٩٥٢) ص ١١٠ – ١٩٨٢ .

وبعد صدور قانون الأحكام العسكرية الجديد رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، صدر قانون هيئة الشرطة (الحالى) رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ مرددا نفس ما جاء بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن خضوع الضباط والأفراد لقانون الأحكام العسكرية (بالرغم من أن قانون الأحكام العسكرية الجديد لم ينص على خضوعهم لأحكامه) حيث قضت المادة (٩٩) بأنه :

يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية .

ويخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة والصف والجنود ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم أما جنود الدرجة الثانية فى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، فقد ورد بشأنهم المادة (٩٤) بنفس حكم القانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

وقد استمر تأثر المشرع الشرطى بالطابع العسكرى حتى أنه أخضع طلبه كلية الشرطة وأمناء الشرطه والمندوبين وبعد ذلك التمريض الشرطى لقانون الأحكام العسكرية وهو ما جاء تأثراً بنص م ٤ من قانون الأحكام العسكرية فى الفقرة الثالثة على خضوع طلبه المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية لهذا القانون فى القوات المسلحة .

أصبح من مشاريع الحكومة لحل هذه المشكلة توظيف هؤلاء الضباط العائدون فى جهاز البوليس الذى كانت عملية تطوير الخفراء فيه تجرى على قدم وساق – وبالفعل فإن جهاز البوليس استوعب أعداد كبيرة من ضباط الجيش المصرى العائد من السودان ، والزائدين عن حاجة الجيش ، بل أن كثير من الضباط السودانيين رفضوا العمل تحت لواء الحاكم فى السودان ، وتدفقت أعداد منهم إلى مصر وتم استيعابهم فى جهاز البوليس خلال عام ١٩٢٧ .

وعندما ظهرت صعوبات المحافظة على الأمن العام بواسطة قوات البوليس العادية فى عام ١٩٣٨ رؤى تعزيز البوليس بقوات من الجنود الذين يؤدون الخدمة العسكرية فى الجيش – وبالفعل فإن (بلوكات الخفر) أنشئت فى ذلك العام من قوة قوامها ٤٠٠ عسكرى ممن يقضون الخدمة الإلزامية . فلقد تجاوز الواقع العملي والزمنى الاعتراضات القديمة فى هذا الشأن وأصبح الفقه القانونى أكثر قبولاً لخضوع هيئة الشرطة للقضاء العسكر ى

القرارات التي نظمت القضاء العسكري بالشرطة :

قرار وزير الخارجية رقم ١٢٦٤ لسنة ٨٣ بشأن إلغاء وحدات الاتهامات بمديريات الأمن. قرارات وزير الداخلية أرقام ٩٢٩ لسنة ٧٧ و١١٨ لسنة ٩٢ و٤٤٤ لسنة ٨٣ بشأن تنظيم وإعادة تنظيم القضاء العسكري بالوزارة وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ٩٣ في شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة المنصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية ولخيراً القرار الوزاري رقم ٥٨٢٣ لسنة ٦٩ بإنشاء قطاع الشئون القانونية وتبعية القضاء العسكري لهذا القطاع. عبر وزير الداخلية عن المصلحة المحمية الشرطية فى القرار رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى مواده : أرقا م١-٤-٩ -١٩-١٤- ١٧ - ١١ وهى متطابقة مع القوات المسلحة.

وآمل أن يكون الانتفاع بالكتاب قدر الجهد الذى بزل فيه وأن يحتسبه الله عز وجل فى خانة علم ينتفع به.

أشرف توفيق